الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ65761ــدد

تــاريخـه :2019/10/25

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 10924 المقدم بتاريخ 05 جويلية 2018 من الأستاذ ع م. الكائن مكتبه ب...

في حق : تأمينات "ب" في شخص ممثلها القانوني ، الكائن مقرها الإجتماعي ب...

ضد : ص م.، محل مخابرتها بمكتب نائبها الأستاذ ع م. الكائن ب...

طعنا في القرار الإستئنافي عـ 75117 ـدد الصادر عن محكمة الإستئناف بصفاقس بتاريخ 2018/04/17 والقاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي و العرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي مع تعديله وذلك بالترفيع في مبلغ التعويض عن الضرر البدني إلى ما قيمته ألف وخمسمائة وثمانية وتسعين دينار ومليمات 807 (807د1598) وفي مبلغ التعويض عن الضرر المعنوي والجمالي إلى ما قيمته خمسمائة وتسعة وتسعين دينار ومليمات 552 (552د599) وفي مبلغ التعويض عن الضرر المهني إلى ما قيمته ثلاثمائة وتسعة وتسعين دينار ومليمات 700 (700د399) وبتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضدها بخمسمائة دينار (000د500) لقاء مصاريف التقاضي واجرة المحاماة عن هذا الطور.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ و م. حسب المحضر عدد 3820 بتاريخ 2018/07/18.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2018/07/24 من الأستاذ ع م. والرامية إلى طلب الحكم برفض التعقيب أصلا.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2019/09/20 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز .

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما اتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها الآن لدى محكمة البداية بواسطة نائبها عارضة انها بتاريخ 2016/09/09 تعرضت إلى حادث مرور لما كان مرافقة لسائق الوسيلة المؤمنة لدى المدعى عليها وقد لحقتها أضرار بدنية مختلفة طالبة الإذن بعرضها على الفحص الطبي ثم الحكم له بالتعويضات المالية المستحقة قانونا طبق القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/08/15 .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم عدد 17071 بتاريخ 2017/05/02 والقاضي ابتدائيا بإلزام المطلوبة بان تؤدي للمدعية المبالغ التالية:

1/ ألف وثلاثمائة وتسعون دينارا ومليمات 267 (267د1390) لقاء ضررها البدني .

2/خمسمائة وواحد وعشرون دينارا ومليمات 350(350د521) لقاء ضررها المعنوي والجمالي.

3/ ثلاثمائة وسبعة وأربعون دينارا ومليمات 566(566د347) لقاء ضررها المهني.

4/ مائة وخمسون دينار (000د150) لقاء أجرة الاختبار الطبي .

5/ ثلاثمائة دينار (000د300) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنفته شركة التأمين وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار إليه أعلاه .

فتعقّبته شركة التأمين بواسطة نائبها ناعية عليه المطعنين التاليين:

-المطعن الأول:تحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع:قولا بان منوبته تمسكت بعدم حيازة السائق لرخصة سياقة صالحة وتمسكت بأحكام الفصلين 118 و120 فقرة ب من القانون عدد 86 لسنة 2005 والفصل 14 من الشروط العامة لعقد التامين إلا أن محكمة القرار المنتقد اعتبرت دفع منوبتها مجردا وغير مطابق للواقع ولا شئ يدل بمحضر البحث الجزائي على صحته وفي ذلك تحريف للوقائع ضرورة أن محضر البحث الجزائي ورخصة السياقة المرفقة به تضمنت أنها مسلمة بتاريخ 2001/08/18 وهي من صنف "د" وقد حدد الفصل 15 من الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 2000/01/24 المتعلق بضبط أصناف رخص السياقة وشروط تسليمها وصلوحيتها وتجديدها أنه بالنسبة لأصناف رخص السياقة صنف "د" و "د1" مدة صلوحيتها ثلاث سنوات وهو ما يعني أن صلاحية رخصة سياقة السائق منتهية منذ 2004/08/18 .كما أن عدم رد المحكمة على ذلك الدفع يشكل هضما لحقوق الدفاع.

-المطعن الثاني: مخالفة القانون: بمقولة أن منوبته كانت تمسكت ببطلان عقد التامين على اعتبار أن الحافلة المؤمنة لديها معدة للاستعمال السياحي بينما تم استعمالها زمن الحادث في النقل العمومي وفي ذلك مخالفة للفصلين 7و8 من مجلة التامين والفصل 27 من الشروط العامة لعقد التامين، وقد ردت محكمة القرار المنتقد عن ذلك الدفع بان التغرير بالكتمان ينبغي أن يتعلق بمرحلة تكوين العقد حتى يؤدي إلى بطلانه وانه لا يجوز أن تنصرف آثار البطلان أو الفسخ إلى المعقب ضدها باعتبارها غيرا وفي ذلك خرق للفصل 120 من مجلة التأمين الذي خول للمؤمن أن يعارض المتضررين من حوادث المرور ببطلان أو فسخ عقد التأمين.

وانتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب أصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس للنظر فيها بهيئة مغايرة.

المحكمة

عن المطعن الأول المتعلق بتحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع:

حيث إقتضى الفصل 118 من م ت أنه "يمكن التنصيص بعقد التأمين على الإستثناء من الضمان في الحالات التالية:

أ-إذا لم تكن للسائق زمن وقوع الحادث السن القانونية لسياقة عربة مؤمنة.

ب-إذا لم تكن للسائق زمن وقوع الحادث الشهادات الصالحة التي تقتضيها التراتيب الجاري بها العمل لسياقة تلك العربة....

ج-إذا تم نقل أشخاص على متن عربة برية ذات محرك دون إحترام شروط السلامة التي تقتضيها التراتيب الجاري بها العمل وذلك بالنسبة إلى الأضرار التي تلحقهم."

وحيث ثبت من الفصل الرابع عشر من الشروط العامة لعقد تأمين العربات البرية ذات محرك أنه يستثنى من ضمان تأمين المسؤولية المدنية الحالات التالية:

..../1

.../2

3/ إذا لم تكن للسائق زمن وقوع الحادث الشهادات التي تقتضيها التراتيب الجاري بها العمل لسياقة العربة المؤمنة...."

وحيث إقتضت أحكام الفصل 120 من نفس المجلة ما يلي :" يمكن للمؤمن أن يعارض ضحايا حوادث المرور أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة :

بحالات عدم التأمين التالية:

- بطلان عقد التأمين.

- إنتهاء صلوحية عقد التأمين بالنسبة إلى العقود المحدودة الأجل.

-فسخ عقد التأمين...

- إيقاف عقد التأمين...

ب- بجميع حالات الإستثناء من الضمان المنصوص عليها بالفصل 118 من هذه المجلة.

ويجب على المؤمن الذي يريد أن يتمسك بعدم التأمين أو بحالات الإستثناء من الضمان حتى لا يسقط حقه أن يعلم بذلك صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور في أجل واحد وعشرين يوما من تاريخ تسلمه لمحضر البحث ويطلب تدخله.

كما يجب عليه في نفس الأجل وحسب الصيغة المنصوص عليها بالفقرة المتقدمة أن يعلم بذلك المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة."

ويتولى الصندوق دفع التعويض إلى مستحقيه ويمكنه أن يقوم بدعوى لإسترجاع ما دفعه."

وحيث أن مقتضيات 120 المذكور واضحة وصريحة في جواز معارضة شركة التأمين ضحايا حوادث المرور أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة بجميع حالات الإستثناء من الضمان المنصوص عليها بالفصل 118 المذكور ومنها حالة السياقة بدون رخصة.

وحيث ثبت من محضر البحث الجزائي أن سائق الوسيلة التي كانت تمتطيها المتضررة كان زمن الحادث متحصلا على رخصة سياقة رقم 07/52582 بتاريخ 2001/08/18 صنف "د" و"د1" إلا أنها كانت منتهية الصلوحية بسبب عدم تجديدها.

وحيث أن إستثناء الضمان مناط الفصل 118 المذكور يتعلق بحالة عدم الحصول على رخصة السياقة من أصله وهي غير صورة قضية الحال فقد ثبت حصول سائق الوسيلة الصادمة على رخصة سياقة الا انها كانت منتهية الصلوحية بسبب عدم تجديدها وهذا لا ينفي عليه قدرته الفنية على سياقة الشاحنات والتحكم فيها على النحو الذي يستبعد إحتمال الخطر .

وحيث بمراجعة أسانيد القرار المنتقد وعلى خلاف ما تمسكت به المعقبة فإن المحكمة لم تلتفت عن دفعه المتعلق بإنتهاء صلوحية رخصة السياقة بل اجابت عنه "بوجوب التفريق بين حالة عدم الحصول اصلا على رخصة سياقة وهي الحالة التي قصدها المشرع وبين حالة عدم تجديدها وبكون هذه الأخيرة لا تدخل ضمن حالات الإستثناء من الضمان " وتعين والحالة تلك رد هذا المطعن.

عن المطعن الثاني المتعلق بمخالفة القانون:

حيث تمسكت المعقبة ببطلان عقد التأمين على اعتبار أن الحافلة المؤمنة لديها معدة للاستعمال السياحي بينما تم استعمالها زمن الحادث في النقل العمومي وفي ذلك مخالفة للفصلين 7و8 من مجلة التامين والفصل 27 من الشروط العامة لعقد التأمين.

وحيث أن تلك الحالة لا تعد حالة من حالات بطلان عقد التأمين فبالرجوع إلى مقتضيات الفصل 27 من الشروط العامة لعقد التأمين وفي حالة تغيير الغرض من إستعمال العربة المؤمنة فإنه لم يتم التنصيص على بطلان عقد التأمين بل خول للمؤمن أن يعرض على المؤمن له ترفيعا في قسط التأمين وفي صورة رفض المؤمن له ذلك الترفيع جاز للمؤمن فسخ العقد.

وحيث وعلاوة على ذلك فإن المعقبة لم تحترم موجبات الفصل 120 من مجلة التأمين عند تمسكها بحالة إستثناء ضمان حتى لا يسقط حقها وطالما ان الأمر كذلك فإنه لا يجوز حرمان المعقب ضدها من التعويض.

وحيث أنّ محكمة القرار المنتقد تكون قد أجادت قراءة الوقائع وأحسنت تطبيق القانون لم نحت بقضائها على النحو الذي قضت به فجاء حكمها محالفا للسداد مصيبا لصحيح القانون وبات من المتجه رد هذا المطعن أيضا.

ولـهـاتـه الأسبــاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التّعقيب شكلا ورفضه أصلا وتخطية الطاعنة بالمال المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 25 أكتوبر 2019 عن الدّائرة المدنيّة العاشرة برئاسة السيّدة سلوى النّهدي وعضوية المستشارين السيّدين هاجر العياري وفاخربركات وبمحضر المدعي العام السيّد محمد الرمضاني وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة إسكندر.

وحرّر في تاريخه